

3016

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول أقساط تأمين متعلقة بعقود تأمين على المرض والعجز والوفاة
المرجع: مکتوبك بتاريخ 12 أكتوبر 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تطرح أقساط التأمين التي تدفعها شركتك في إطار عقود التأمين التي تغطي أخطار المرض والعجز والوفاة والتي تلزمها الاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين، من قاعدة الضريبة على الدخل ومن قاعدة الضريبة على الشركات مبيّنة أنّ نسبة مساهمة كل من المؤجر والأجير في عقود التأمين المذكورة ضبطت بـ 80% بالنسبة للمؤجر و 20% بالنسبة للأجير، يشرفني إعلامك بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإيجابية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإيجابية للضمان الاجتماعي. وتبعاً لذلك تستثنى من الطرح كلّ المساهمات التي لا تكتسي طابعاً إجبارياً.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بعقود التأمين موضوع مکتوبك وباعتبار أن المساهمات المدفوعة في إطار هذه العقود تكتسي طابعاً إجبارياً بمقتضى الاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين، فإن المساهمات التي تدفعها شركتك بوصفها المؤجر لا تعتبر دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وتكون مساهمات الأجير في هذا الإطار قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل ومن قاعدة الخصم من المورد.

كذلك يمكن لشركتك لغاية ضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، طرح المساهمات المذكورة باعتبارها تكتسي طابعاً إجبارياً كما تمّ بيانه أعلاه.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويضاً منها
للدراسات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوفلحي نسيبة